

التي في الكهوف والمخاضات المبلة فالفي الامداد ولو سكن معها
 عند لها مودة باذن مسقط في حق السكني فلا اجرة لها عليه لان
 الاذن المطلق المعري عن ذكر العوض منزل على الاعارة وذكره ابي
 الصلاح وهو وجه من افناء البلقيني خلافة قوله واكلها
 اير المالك وهي النفقة والكسوة السكني اي يجوز الفساح اجتمعا
 من باب اورد في قول المالك اي للماض قايح الامداد لئلا يترد لها من لئلا
 دين اخر حتى لو يفساخ يوم جواز الفساح وجب نفقة بعينه فلا
 فساح لها بنفقة الامس قبله ولو جوب بنفقة ما ضيق باوحي
 الا عشر يوم وجوبها ليل من نفقة معسر وادعت نيسابور
 صدقن بمبنيها ان عرفها لان الاصل بقاها والاصدق هو
 بيمينه لان الاصل بعدها وتثبت نفقة المدة الماضية الكسوة
 والادم والا فيه ونفقة الخادم ان كان موجودا كما يحتمل البلقيني
 ديني ذم الزوج وان تركها العذر ولم يرضها القاضى لانها تحب
 عوضا في مقابلته التمكين وقد حصله ليست نفقة القربانها
 تجي واثانة صبيانه عن الصلاة اما اذا لم يكن ثم خادم فلا تجب
 نفقته في ذمة الزوج كالمسكن فانها لا تثبت دينيا لانها اقتناع
 لا تقليد انتهى وقوله فيما بينا اي في حله
او الصداق قبل وطى صدره وقتها بعينه كما تقره
في هذه الخبر الامام الشافعي العمري العلم الغر النافع
 او عدم الصداق عطف على ما قبله اي عدم بعني عجز عن المهر المسمى
 او عدم المثل حاله في قبل وطى صدره من الزوج كما في عجز المشتري فلا
 في لامد اذ اما اذا لم يجب كما في المفوضه قبل الرض فلا فساح بالبحر
 عن جيبه بخلاف ما بعد الرض لو جوبه اما اذا عجز عنه بعد الوطى
 فلا فساح لها لتعلق العوض ولا يمكنها قبل اخذها يد على ضاها

بذمته

بذمته وان لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلا يكون
 لها الفساح بعد ذلك اولى وانما فساح بعد العجز عن النفقة فممن
 ولو بعد الوطى لانها في مقابلته التمكين فلا يتعد عود العوض بخلاف
 المهر فانها في مقابلته الوطى فاذا استوفى الزوج كان العوض قائما
 فيتعذر عودها انتهى وجوز قبض بعضه عطف على وطى اي
 وقبل قبض بعضه اي الصداق ويجوز لامه اذما لفظ فان قبضت
 بعضه كما هو معتاد فلا فساح بعجزه عن بقيةه قاله ابي
 ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وغيره وعلوه فان استقر له
 من البضع بقسطه فلو فسح في ذلك البضع كما للتعذر الشرك
 فيه فيؤدي الى الفساح فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من
 الفساح بالفسح لا مكان التمكين في المبيع لكن جزم البارز في
 بان لها الفساح واعتمده السبكي وغيره وعلوه فان البضع
 لا يقبل التبعض بل هو كالطلاق فيما لو تسالته بلفظه باللف
 لا نقول نصف الا لى مقابل نصف المطلقة فكذلك الا يقال ان بعض
 المهر مقابل بعض البضع بخلاف المبيع لان التمكين ينقسط
 عليه في الرجوع عند الفساح بخلاف المهر لا ينقسط على البضع
 في الكساح فلا ينقسط عليه في الفساح ووجه التمكين بان هذا
 ما خذ من الصلاح لانه لا يقبل التبعض وقد ادى بعض المهر
 فبعد اير الامم به ان يعلى عليه حكم المقبوض او حكم غيره والاول
 اولى للفتوى الشارح الي بقا الكساح ولذا لو اوجى المولى والعين
 قبل قولها وان كان الاصل عدم ما ادى عباة لكنه اي التمكين
 كما بعد ذلك تبعا لشبهة الاذم في ذلك نقول عدم في المسئلة
 وقبض بعضها ابو الحسن الحويرثي في المهر فشد افعال ولو كان
 بعض المهر مজেلا وبعضه موجلا فلها الخيار ما لم تأخذ